صحته وثقة راويه فقد زال عذره لذلك في حق هذا ومن ترك الحديث لاعتقاد
ان ظاهر القرآن يخالفه او القياس او عمل بعض الاعصار وقد تبين لاخر ان
ظاهر القرآن لا يخالفه وان نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر ومقدم على
القياس والعمل لم يكن عذره ذلك الرجل عذرا في حقه فان ظهور المدارك الشرعية
للاذهان وخفاءها عنها امر لا يضبط طرفا لا سيما اذا كان التارك للحديث
معتقدا انه قد ترك العمل به المهاجرون والانصار اهل المدينة النبوية وغيرها
الذين يقال انهم لا يتركون الحديث الا لاعتقادهم انه منسوخ او معارض راجح
وقد بلغ من بعدهم ان المهاجرين والانصار لم يتركوه بل به بعضهم طائفة منهم
او من سمعه منهم ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص واذا قيل
لهذا المستهدي المسترشد انت اعلم الامام الفلاني فكانت هذه معارضة
فاسدة لان الامام الفلاني قد خالفه في هذه المسئلة من هو نظيره من الائمة
ولست اعلم من هذا ولا هذا ولكن نسبة هؤلاء الائمة الى نسبة ابي بكر وعمر
وعلي وابن مسعود ومعاذ ونحوهم الى الائمة وغيرهم كما ان هؤلاء الصحابة
بعضهم لبعض الكفاء في موارد النزاع فاذا تنازعوا في شيء رد الى الله والرسول
وان كان بعضهم قد يكون اعلم في مواضع اخر وكذلك موارد النزاع
بين الائمة وقد ترك قول عمر وابن مسعود في مسئلة تيمم الجنب واخذوا
بقول من هو دونهما كابي موسى الاشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة
وتركوا قول عمر في دية الاصابع واخذوا بقول معاذ لما كان معه من
السنة

السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء وقد كان بعض الناس يغلظ ابن متعة الحج
عباس في المتعة فقال له قال ابو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم
حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر وكذلك
ابن عمر لما سالوه عنها فامرهم فعارضوه بقول عمر فبين لهم ان عمر لم يرد ما يقولونه
فالحوا عليه فقال لهم ارسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع ام عمر مع علم الناس
بان ابا بكر وعمر اعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس ولو فتح هذا الباب
لوجب ان يعرض عن امر الله ورسوله وبقي كل امام واتباعه عن سنة النبي في
امته وهذا تبديل للدين وتسبيه بما عاب الله به النصارى في قولهم اتخذوا
احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا
الها واحدا الا هو سبحانه عما يشركون والله سبحانه وتعالى اعلم

والحمد لله وحده

وسئل ايضا عن رجلين اختلفا في الشطرنج فقال احدهما هي حرام
وقال الآخر هي تورث عن الغيبة وعن النظر الى النساء مع انا حلال فايهما
المصيب فاجاب الحمد لله رب العالمين اما اذا كان
بعوض او يتضمن ترك واجب مثل تاخير الصلاة عن وقتها او تضييع واجبا
او ترك ما يجب من مصالح العيال وغير ذلك مما اوجب على المكلف فانه حرام باجماع
المسلمين وكذلك اذا تضمن كذبا او ظلما او غيره من المحرمات فانه حرام بالاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)